الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة

عدد 13

تاريخ الاجتماع: 29 ديسمبر 2025

جدول الأعمال:

جلسة استماع إلى السيد وزير التجارة حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على تعديل البروتوكول (ب)لاتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر (عدد 2025/119) ومشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على تعديل الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى(عدد 2025/120) ومشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على التعديلات المدخلة على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية (عدد 2025/121)

الحضور:

الحاضرون: (06) المعتذرون (00) المتغيبون (04)

- افتتاح الجلسة : 10.15
- رفع الجلســة : 13.00

المداولات:

عقدت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة جلسة استماع الى السيد وزير التجارة وتنمية الصادرات يوم الاثنين 29 ديسمبر 2025 نظرت خلالها في نصوص مشاريع القوانين الأساسية المذكورة أعلاه على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثائق شرح الأسباب وبنص الاتفاقيات.

وفي مستهل الجلسة أكد السيد الوزير أنه تم تحديد تاريخ غرة جانفي 2026 كتاريخ أقصى لاعتماد النظام الأورو متوسطي لقواعد المنشأ صلب الاتفاقيات التجارية من خلال قرارات ثنائية ودخولها حيز التنفيذ وأبرز أن منشأ البضائع يمثل عنصرا أساسيا في عملية استخلاص الاداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة ويمكن من منح امتياز للبضائع ذات المنشأ والتابعة لفضاء اقتصادي معين سواء على مستوى التصدير أو التوريد، وأضاف أنه تم وضع النظام الأورو متوسطي لقواعد المنشأ سنة 1999 بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان الرابطة الأوروبية وهو يقوم أساسا على تراكم المنشأ والتكامل الاقتصادي و تسهيل المبادلات التجارية .

وأوضح الوزير أن الفضاء الأوروبي محمي ويصعب الولوج إليه ومن شأن هذه القواعد الجديدة المتمثلة في تراكم المنشأ والتحويل المبسط أن تضمن دخول المنتوجات التونسية هذه الأسواق بأكثر ثبات وسهولة وأنه تم التوصل سنة 2024 بالاتفاق مع الرابطة الأوروبية للتبادل الحر الى تكريس هاتين القاعدتين. ثم قدم بسطة حول أهم مميزات القواعد الجديدة للمنشأ المتمثلة في مبدأ التراكم الكلي للمنشأ للمواد الأولية ونصف المصنعة وكذلك عمليات التصنيع بما يفتح افاق كبيرة أمام المؤسسات الصناعية التونسية خاصة الصغرى والمتوسطة لتطوير انتاجها والرفع من صادراتها باكتساب صفة المنشأ التونسي في عديد القطاعات وذلك من خلال الاستفادة من التراكم والاندماج في سلاسل القيمة.

وبخصوص مبدأ التحويل المبسط بين الوزير أنها تتمثل في تعديل عديد القواعد وتبسيطها ووضع قواعد بديلة والترفيع في نسبة الاندماج من 40 الى 50 بالمائة لأغلبية المنتوجات المعملية ذات غير المنشأ وبالتالي التقليص في القيمة المضافة المطلوبة من 60 الى 50 بالمائة وهو ما يمثل فرصة هامة لتطوير عديد القطاعات الصناعية التونسية واكتساب صفة المنشأ بما يفتح أمامها افاق التصدير خاصة نحو الفضاء الأوروبي ويمتن العلاقات التجارية بين بلدان الفضاء الأورو متوسطي، وفي هذا السياق نوه السيد الوزير بالقدرة التنافسية للشركات التونسية لاسيما في مجال التكنولوجيا

والصناعات الميكانيكية والكهربائية وقطاع النسيج مشيرا الى أن هذه الاتفاقيات ستمكن من تسهيل جلب الاستثمار و نقل التكنولوجيا والمعرفة وترسيخ اندماج تونس في الاقتصاد الإقليمي والدولي.

وبخصوص قطاع الصيد البحري، أفاد الوزير انه تم تعديل قاعدة المنشأ لمنتجات البحر من خلال تسهيل تعريف السفن الوطنية للصيد البحري وذلك بالتقليص من الشروط المعتمدة حاليا وتبسيطها وهو ما سيفتح افاقا كبيرة أمام المؤسسات التونسية المصدرة لمصبرات الأسماك، وأضاف أنه تم تغيير طريقة احتساب السعر عند الخروج من المصنع وفق معدل سنوي لكافة عمليات التصدير للحد من تأثير تذبذب الأسعار العالمية على عمليات احتساب القيمة المضافة المحددة للمنشأ كما تم تعديل القواعد الخاصة بالمنتوجات التي تعتمد مادة السكر ضمن المدخلات و أضاف أنه تم الترفيع في فترة التثبت من شهادة المنشأ من 4 أشهر الى 10 أشهر لتوفير المزيد من الضمانات للمصدرين في صورة وجود اخلالات على مستوى اثبات المنشأ.

وأكد في ختام تدخله أهمية هذه الاتفاقيات لتسهيل التواصل داخل المنطقة الأورو متوسطية باعتبارها فضاء استراتيجيا لتونس مما سيسهل مزيد التموقع في السوق الأوروبية وغيرها وخلق الثروة وإيجاد مواطن شغل جديدة.

وخلال النقاش استفسر النواب عن أسباب تأخر عرض هذه المشاريع الهامة على أنظار مجلس نواب الشعب وطلب استعجال النظر فيها وعدم تمكين النواب من الوقت الكافي لدراستها وتوسيع الاستماعات في شأنها الى مختلف الأطراف المتداخلة وذلك رغم توصل تونس الى اتفاق مع الاتحاد الأوروبي حول اعتماد القواعد الجديدة للمنشأ منذ تاريخ 22 جانفي 2025 و اقترح بعض الأعضاء تأجيل النظر في مشاريع هذه القوانين الأساسية للتعمق في دراستها .

كما تساءل بعض النواب عن مدى مساهمة القواعد الجديدة للمنشأ في رفع نسب الادماج المحلي وتعزيز اندماج المؤسسات التونسية في سلاسل القيمة الإقليمية مع الحفاظ على السيادة الاقتصادية و عن القطاعات التي ستستفيد فعليا من هذا التعديل وعن تقديرات انعكاسات هذا التعديل على الصادرات والميزان التجاري خاصة بالنسبة للقطاعات الحساسة واستوضحوا عن خطة الوزارة للتعامل مع وضعية المؤسسات الصغرى والمتوسطة لضمان نفاذها الفعلي الى هذه الامتيازات التفاضلية وعدم اقصائها بسبب المتطلبات الفنية او الإدارية ، وتساءلوا عن جاهزية الادارة التونسية خاصة مصالح الديوانة من الناحية التقنية والبشرية لتطبيق هذا النظام الجديد لقواعد المنشأ بما يضمن الشفافية

وتيسير المبادلات دون تعطيل. وأكد الأعضاء على ضرورة تحقيق التوازن بين الانفتاح على هذه الأسواق وحماية النسيج الإنتاجي وتحقيق المصلحة الاقتصادية العليا لبلادنا.

وعبر بعض الأعضاء عن رفضهم أن تصبح تونس مجرد محطة لتجميع مكونات أجنبية تحت مسمى "منتج تونسي"، مؤكدين ضرورة تحقيق قيمة مضافة حقيقية ذات قدرة تشغيلية هامة. ولاحظوا استثناء قطاع النسيج، من إلغاء "منع رد الرسوم الجمركية" (Drawback) و تساءلوا عن تأثيره على القدرة التنافسية لهذا القطاع.

وأبدى بعض النواب تخوفهم من انعكاس التعديلات الواردة ضمن هذه الاتفاقيات على الاقتصاد الوطني وخاصة على القطاع الفلاحي على غرار قطاع زيت الزيتون والتمور باعتبار انه يقع تصدير هذه المنتوجات دون تعليب وباعتماد هذه القواعد الجديدة سيقع تصنيعها في دول أخرى وبالتالي تنسب اليها وتكتسب صفة المنشأ. وفي المقابل حذر شق اخر من النواب من الانعكاسات السلبية التي ستواجهها المؤسسات الوطنية خاصة منها الناشطة في قطاع النسيج في صورة عدم الموافقة على هذه المشاريع باعتبار أنه سيتم توظيف رسوم جمركية إضافية عليها بداية من غرة جانفي 2026 وهذا من شأنه التأثير على القدرة التشغيلية لها وفي هذا السياق طالبوا بمراجعة اتفاقية أغادير للتبادل التجاري بالنظر الى تأثيراتها السلبية على قطاع النسيج المحلي.

وفي إجابته عن جملة هذه التساؤلات أبرز السيد الوزير أن ما ورد ضمن هذه التعديلات يعتبر تقنيا وفنيا بالأساس مؤكدا حرص الوظيفة التنفيذية على حماية مصالح تونس ومنتوجاتها الوطنية معتبرا أنه مسار فني يسهل عملية التبادل التجاري والاستثمار لتونس وللبلدان الشريكة في الفضاء الأورو متوسطي. وبخصوص حماية المؤسسات الصغرى والمتوسطة أكد الوزير أنه تم اتخاذ كل التدابير الضرورية لمساندتها في اعتماد هذه القواعد الجديدة والحفاظ على ديمومتها.

وأوضح السيد الوزير أنه تم تشريك كل الأطراف المتدخلة على غرار وزارة المالية كالبنك المركزي والإدارة العامة للديوانة خلال اجراء المفاوضات مع الجانب الأوروبي.

وأكد في خاتمة اجابته أن الوزارة تعمل على تنشيط الديبلوماسية الاقتصادية وتسعى إلى اكتساح أسواق عالمية جديدة على غرار دول جنوب شرق اسيا والسوق الامريكية.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشاريع القوانين الأساسية عدد 2025/119 و2025/120 و2025/121 بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
أيمن البوغديري	**أسماء الدرويش**